



اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية الليبية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

المملكة المغربية

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

رغبة في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين إذاعات الدول والبلاد العربية الصوتية والمرئية ،
لنقوم برسالتها في تعزيز روح الإخاء العربي وتنشئة جيل عربي واع معتز بقوميته العربية .
ورغبة في تنمية الاتجاهات المشتركة في الوطن العربي .

وتحقيقا لمهمة هذه الإذاعات في تعريف شعوب العالم بواقع الوطن العربي وإمكانياته وآماله
وأمانيه وقضياه العادلة .

ورغبة في تحقيق أهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

وأخذا في الاعتبار نصوص المواد من 55 إلى 59 ومن 62 إلى 64 و70 من ميثاق هيئة الأمم
المتحدة .

واستنادا إلى اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في
25 صفر سنة 1370 الموافق 15 أكتوبر (تشرين الأول) سنة 1955 في دور انعقاده العادي
الرابع والعشرين .

تقرر بموجب هذه الاتفاقية ، إنشاء اتحاد يضم شمل إذاعات الدول والبلاد العربية الصوتية
والمرئية ، يسمى اتحاد إذاعات الدول العربية .



المادة الأولى

التأسيس

- 1- ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية اتحاد لإذاعات الدول والبلاد العربية باسم (اتحاد إذاعات الدول العربية) ، تكون له الشخصية القانونية طبقاً لهذه الاتفاقية .
- 2- معنى الإذاعة المستعمل هنا هو نفس المعنى المستعمل في لوائح الراديو الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعمول بها والمشمول خاصة على التلفزيون .
- 3- مدة الاتحاد غير محددة .
- 4- مقر الاتحاد مدينة القاهرة .

المادة الثانية

أهداف الاتحاد

- 1- ليس لاتحاد إذاعات الدول العربية أغراض سياسية أو تجارية .
- 2- يهدف هذا الاتحاد بصورة خاصة إلى :
 - (أ) تعزيز روح الإخاء العربي .
 - (ب) تنمية الاتجاهات العربية المشتركة .
 - (ج) وضع خطة منسقة تسير عليها إذاعات الدول والبلاد العربية في برامجها .
 - (د) تعريف جميع شعوب العالم بواقع الأمة العربية ، وإمكانياتها وآمالها وأمانيتها وقضاياها .
 - (هـ) تنمية وتنسيق ودراسة جميع المسائل التي لها علاقة بالإذاعة والعمل على تبادل الخبرات والمعلومات عن كل المسائل التي تعود بالنفع العام على جميع إذاعات الدول والبلاد العربية الأعضاء .
 - (و) العمل على زيادة إمكانيات البلاد العربية في الحقل الإذاعي والنهوض به .
 - (ز) تبادل التعاون الهندسي بين الدول والبلاد الأعضاء في الاتحاد .
 - (ح) تنظيم استخدام موجات الإذاعة اللاسلكية في الوطن العربي بالتعاون مع المنظمات الدولية للإذاعات .
 - (ط) إعداد جداول الموجات اللاسلكية التي تحتاجها الدول والبلاد العربية وتنسيقها بحيث لا تتعارض أو تتداخل .
 - (ي) توحيد الدفاع عن حاجات الدول والبلاد العربية للموجات اللاسلكية في المنظمات الدولية .
 - (ك) إيجاد حلول في نطاق الاتحاد وبروح الإخاء والتعاون لما قد ينشأ من اختلافات في الحقل الإذاعي .



المادة الثالثة

الوسائل

يقوم الاتحاد باتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضه ، سواء بالدراسة أو العمل، وعلى الأخص:

- (أ) إنشاء الأجهزة الدائمة للقيام بالأعمال الفنية وسواها .
- (ب) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة .
- (ج) اقتناء العقارات والمنشآت والأجهزة والمعدات اللازمة أو الحصول عليها للإفادة منها .
- (د) جمع المستندات والبيانات والمعلومات وإصدار المطبوعات المتعلقة بالإذاعة .

المادة الرابعة

العضوية

- 1- ينقسم أعضاء الاتحاد إلى :
 - (أ) أعضاء عاملين .
 - (ب) أعضاء منتسبين .
- 2- أعضاء العاملون هم :
 - (أ) إذاعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .
 - (ب) إذاعات الدول والبلاد العربية بما في ذلك فلسطين .
- 3- الأعضاء المنتسبون هم الإذاعات الأخرى التي توافق الجمعية العامة للاتحاد بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه العاملين على قبولها كأعضاء منتسبين .
- 4- عند وجود أكثر من هيئة إذاعية في دولة أو بلد عربي ، فإن واحدة منها تعينها حكومة الدولة أو البلد المعني هي التي تكون عضوا عاملا . أما الهيئات الإذاعية الأخرى فيمكن قبولها كأعضاء منتسبين بناء على طلبها .
- 5- يتمتع الأعضاء المنتسبون بجميع الحقوق التي كفلتها أحكام هذه الاتفاقية عدا ما وردت بشأنه نصوص خاصة بالأعضاء العاملين .
- 6- إذاعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والدول والبلاد العربية الأخرى ، تعتبر أعضاء عاملين بمجرد إيداع السلطة المعنية في دولتها لطلب الانضمام إلى الأمانة العامة .



المادة الخامسة

الجمعية العامة

- 1- الجمعية العامة للاتحاد هي الهيئة العليا لاتحاد إذاعات الدول العربية ولها كل السلطات الكفيلة بتحقيق أهدافه ، وتتألف من جميع الأعضاء فيما عدا الحالات التي تقرر الجمهورية العامة فيها قصر الاجتماعات على الأعضاء العاملين وحدهم .
- 2- الأعضاء العاملون لهم وحدهم حق التصويت في الجمعية العامة ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 3- تعقد الجمعية العامة للاتحاد دورة عادية مرة كل سنة ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- 4- يمثل كل عضو في اجتماعات الجمعية العامة وفد أو مندوب يختاره .
- 5- يتضمن جدول أعمال الدورة العادية على الأخص ما يلي :
 - (أ) الموافقة على محاضر الدورة العادية السابقة للجمعية العامة وعلى محاضر أية دورة استثنائية تعقد فيما بين الدورتين .
 - (ب) تقرير المجلس الإداري عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الدورة العادية السابقة للجمعية العامة للاتحاد .
 - (ج) التقرير المالي عن السنة المنقضية .
 - (د) تعيين محاسب أو أكثر للسنة المالية المقبلة .
 - (هـ) وضع برنامج العمل وميزانية العام التالي .
 - (و) تحديد قيمة نصيب كل عضو في ميزانية الاتحاد للعام التالي .
 - (ز) تحديد تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة للاتحاد .

المادة السادسة

الرئيس ونائبه

- 1- تكون رئاسة الجمعية العامة لمدة سنة بالتناوب بين الأعضاء العاملين حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول ثم البلاد العربية ، ويبقى الرئيس قائماً بأعماله إلى أن تسند الرئاسة إلى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .
- 2- تكون نيابة رئاسة الجمعية العامة للعضو الذي ستولى رئاسة الجمعية العامة في دورتها العادية التالية ، ويقوم مقام الرئيس عند غيابه أو عدم قدرته على العمل .



المادة السابعة

المجلس الإداري

- 1- يتألف المجلس الإداري من رئيس الجمعية العامة للاتحاد ، ، ونائب الرئيس ، والعضو العامل التالي حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول ثم البلاد العربية .
- 2- لا يتقاضى أعضاء المجلس الإداري أي أجر لقاء عملهم .
- 3- يجتمع المجلس الإداري مرتين على الأقل في السنة .
- 4- يقوم المجلس الإداري بالمهام التالية :
 - (أ) تولي جميع السلطات الخاصة بالجمعية العامة فيما بين دورتي الانعقاد العاديتين على أن تعرض جميع القرارات التي يتخذها المجلس والنشاط الذي يقوم به على الجمعية العامة للمصادقة عليها في أول دورة عادية ، وليس للمجلس أن يقوم الأعمال التي تحتفظ بها الجمعية العامة لنفسها .
 - (ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعتها .
 - (ج) تقديم تقرير للجمعية العامة في كل دورة عادية عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين وإعداد تقرير ختامي عن أعمال الجمعية العامة عند انتهاء اجتماعاتها وإرساله إلى الأعضاء العاملين .
 - (د) التقدم للجمعية العامة بطلبات قبول العضوية أو إنهاؤها وفقا لمواد هذه الاتفاقية مشفوعة برأيه .
 - (هـ) دراسة تقرير اللجان والبت فيها .
 - (و) إعداد برنامج مؤقت لنشاط الاتحاد ، ومشروع الميزانية للعام المقبل ، ومراجعة وتدقيق الحسابات عن العام المنقضي .
 - (ز) اقتراح تعيين كل من الأمين العام للاتحاد ومدير المركز الهندسي واقتراح إنهاء خدمات أي منهما .
 - (ح) تفويض الأمين العام للاتحاد القيام ببعض مهام المجلس .
- 5- للمجلس الإداري وحده الحق في عقد اتفاقات مع منظمات أخرى على أن يكون ذلك بتفويض من الجمعية العامة .
- 6- يتولى المجلس الإداري مهمة الادعاء والدفاع أمام المحاكم وذلك بشخص رئيسه أو بتفويض منه لنائب الرئيس أو للأمين العام للاتحاد .
- 7- يوقع رئيس المجلس الإدارية على كل الوثائق التي تترتب عليها أية التزامات تتعلق بالاتحاد وله أن يفوض في ذلك نائب الرئيس أو الأمين العام للاتحاد .



المادة الثامنة

الدعوى إلى الاجتماعات .

يدعو رئيس المجلس الإداري الجمعية العامة للاجتماع وفقا لما تقرر في الدورة العادية السابقة ، وعليه أن يرسل جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل . كما يدعو رئيس المجلس الإداري الجمعية العامة إلى الدورة الاستثنائية بناء على طلب ثلث الأعضاء العاملين على الأقل ، ويجب أن ترسل الدعوى برقيا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع مع بيان أسباب الاجتماع .

المادة التاسعة

جدول الأعمال

- 1- يعد الرئيس جدول عمل كل دورة من دورات الجمعية العامة العادية بمعاونة الأمانة العامة للاتحاد .
- 2- لكل عضو الحق في اقتراح موضوعات لإدراجها في جدول أعمال الدورة العادية ولا تدرج هذه الموضوعات في جدول الأعمال ما لم تسلم إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل .
- 3- لا يجوز إضافة موضوعات جديدة لجدول الأعمال عند انعقاد الجمعية العامة إلا بموافقة نصف الأعضاء العاملين الحاضرين .

المادة العاشرة

الاجتماعات وإجراءات العمل

- 1- تكون اجتماعات الجمعية العامة قانونية إذا حضره ثلثا لأعضاء العاملين ، وفي حالة عدم توفر هذه النسبة تدعي الجمعية العامة للاتحاد إلى جلسة أخرى تعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر ، ويكون هذا الاجتماع قانونيا بحضور نصف الأعضاء العاملين .
- 2- تصدر القرارات بالأغلبية وتكون ملزمة لمن يقبلها .
- 3- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات وحفظ النظام .
- 4- تصدق الجمعية العامة على محاضر الجلسات خلال الدورة نفسها . ولها أن ترجئ التصديق على محضر الجلسة الختامية إلى الجلسة الأولى من الدورة التالية .
- 5- يكون التصويت برفع الأيدي أو بالمناداة بالاسم .
- 6- تكون اجتماعات الجمعية العامة سرية ما لم تتخذ الجمعية العامة قررا يخالف ذلك .
- 7- تقرر الجمعية العامة إجراءات عمل المجلس الإداري في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .
- 8- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة عشرة يكون حضور اجتماعات الجمعية العامة للاتحاد قاصرا على الأعضاء ، على أنه يجوز للرئيس أن يدعو للحضور أي شخص أو هيئة يجد من الفائدة إشراكه (شراكها) في مناقشات موضوع معين للإفادة من خبرته (خبرتها)



المادة الحادية عشرة

اللجان

- 1- تشكل الجمعية العامة لجنتين دائمتين هما :
(أ) لجنة البرامج
(ب) لجنة الهندسة .
وتكون مهمتهما العمل على تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل فيما يخصه .
- 2- للجمعية العامة أن تشكل لجانا دائمة أخرى ولها كذلك أن تشكل لجانا مؤقتة عند الاقتضاء .
- 3- تحدد الجمعية العامة اختصاص كل لجنة عند تشكيلها .
- 4- تكون أعمال اللجان في المهام المرسومة لها تحضيرية ، ولها أن نتقدم كذلك للجمعية العامة بما يعرض لها في أبحاثها من توصيات أو اقتراحات .
- 5- لجميع اللجان أن تشكل لجانا فرعية دراسية وفقا لحاجتها .
- 6- لكل عضو في الاتحاد الحق في أن يمثل في اللجان الدائمة .
- 7- يقتصر حضور اجتماعات اللجان المؤقتة على الأعضاء الذين اختارتهم الجمعية العامة أو إحدى لجانها الدائمة أو المجلس الإداري للقيام بالمهمة المسندة إليها .
- 8- تضع الجمعية العامة الأنظمة الداخلية لسير العمل في اجتماعاتها وفي اللجان الدائمة بما يتفق مع بود هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

الأجهزة الدائمة

- 1- الأجهزة الدائمة للاتحاد هي :
(أ) الأمانة العامة .
(ب) المركز الهندسي .
- 2- مقر الأمانة العامة هو مقر الاتحاد ، ومقر المركز الهندسي هو مقر الاتحاد أو أي مكان آخر تحدده الجمعية العامة .
- 3- يرأس الأمانة العامة أمين عام ، ويرأس المركز الهندسي مدير فني تعينهما وتنهي خدماتهما الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس الإداري .
- 4- يكون الأمين العام مسؤولا عن الأمانة العامة ويعاون الرئيس على الأخص في :
(أ) تنفيذ الأعمال الإدارية وأعمال الأمانة العامة المتعلقة بالجمعية العامة وتقديم المساعدة اللازمة للجان الدائمة واللجان المؤقتة .
(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
(ج) تحضير مشروع الميزانية .



- (د) تجميع البيانات والمعلومات أولاً بأول وإصدار المطبوعات اللازمة .
- (هـ) الاتصال بالمنظمات الأخرى .
- (و) إدارة ومراقبة أملاك وأموال الاتحاد .
- (ز) تعيين وفصل موظفي الأمانة العامة للاتحاد بعد موافقة المجلس الإداري .
- (ح) التعاون مع مدير المركز الهندسي والتنسيق بين الشؤون الإدارية والهندسية .
- 5- يكون مدير المركز الهندسي مسؤولاً عن جميع الأعمال الهندسية المنوطة بالمركز ويقوم على الأخص بالمهام التالية :
- (أ) تنفيذ قرارات المجلس الإداري ذات الطابع الهندسي .
- (ب) جمع البيانات والمعلومات وإصدار المطبوعات الفنية اللازمة .
- (ج) القيام بالدراسات الفنية التي يطلبها الأعضاء وأداء المشورة الفنية لمن يطلبها منهم .
- (د) إعداد برنامج تدريب الموظفين الهندسيين في الإذاعات الأعضاء والإشراف على تنفيذه .
- (هـ) الاتصال بالمنظمات الفنية الأخرى .
- (و) تعيين وفصل موظفي المركز الهندسي بعد موافقة المجلس الإداري .
- (ز) التعاون مع الأمين العام للاتحاد والتنسيق بين الشؤون الهندسية والإدارية .
- (ح) القيام بالمهام الأخرى التي يكلفه بها رئيس المجلس الإداري .

المادة الثالثة عشرة

الاشتراكات

- 1- يدفع كل عضو عامل ، وكذلك كل عضو منتسب اشتراكاً سنوياً تحدده الجمعية العامة للاتحاد في كل دور انعقاد عادي على النحو التالي :
- (أ) 50% من الميزانية توزع على جميع الأعضاء بالتساوي .
- (ب) 50% من الميزانية توزع بين الأعضاء العاملين حسب الجدول الذي يعده المجلس الإداري وتقره الجمعية العامة ، مع الأخذ في الاعتبار بالعناصر الاقتصادية ، والسكانية وغير ذلك من مقومات التقدير .
- 2- يدفع العضو المنتسب مساهمة سنوية يحددها المجلس الإداري كل عام لكل عضو منتسب على حدة وتوافق عليها الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الهيئة ومواردها المالية شريطة أن لا تزيد هذه المساهمة عن أدنى نصيب من أنصبة الأعضاء العاملين في الاتحاد لنفس السنة .
- 3- يدفع العضو المنتسب فضلاً عن ذلك رسوم الخدمات الخاصة التي يقوم بها الاتحاد بناء على طلبه .
- 4- يقتصر الالتزام المالي للأعضاء العاملين على مقدار اشتراكاتهم السنوية .
- 5- أي عضو ينضم إلى الاتحاد أثناء السنة المالية يدفع جزءاً من اثني عشر من الاشتراك السنوي عن كل شهر من الأشهر المتبقية حتى نهاية السنة المالية المذكورة.



- 6- تدفع الاشتراكات في أول السنة المالية ، ومع ذل يجوز للرئيس بناء على طلب عضو ولأسباب مقبولة تأجيل الدفع أو تقسيطه .
- 7- يدفع العضو العامل إن كان عضوا في جامعة الدول العربية اشتراكه بذات العملة أو العملات التي تدفع بها دولته نصيبها في ميزانية الجامعة .

المادة الرابعة عشرة

النظم المالية

- 1- تبدأ السنة المالية في أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في 31 ديسمبر (كانون أول) من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى فتكون من تاريخ أول دورة عادية للجمعية العامة للاتحاد حتى نهاية السنة المالية الجارية .
- 2- تقفل الدفاتر والسجلات والحسابات في 31 ديسمبر (كانون أول) من كل سنة .
- 3- تتألف موارد الاتحاد من :
 - (أ) اشتراكات الأعضاء العاملين والمنتسبين .
 - (ب) الرسوم التي يؤديها الأعضاء المنتسبون مقابل الخدمات الخاصة التي يقوم بها الاتحاد بناء على طلبهم .
 - (ج) حصيلة بيع المطبوعات ومقابل الخدمات .
 - (د) المساعدات والتبرعات والهبات التي توافق الجمعية على قبولها .

المادة الخامسة عشرة

انتهاء العضوية

- 1- لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته إلى رئيس المجلس الإداري للاتحاد ولا يكون الانسحاب نافذا إلا بعد عرض الأمر على الجمعية العامة .
- 2- يبلغ رئيس المجلس الإداري الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كتاب الانسحاب وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية إلى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا .
- 3- للجمعية العامة للاتحاد أن تقرر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل إسقاط العضوية عن من يخل بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية أو ينتج سياسة مخالفة لأهدافها .

المادة السادسة عشرة

تعديل الاتفاقية

- يحق للجمعية العامة تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح موقع عليه من ثلاثة أعضاء عاملين على الأقل يقدم وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، ولا يصبح نافذا إلا إذا أقرته الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الاتحاد العاملين على الأقل .



المادة السابعة عشرة

حل الاتحاد

- 1- للأعضاء العاملين وحدهم حق اقتراح حل هذا الاتحاد ، ولا يجوز النظر في هذا الاقتراح غلا في دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، ولا يكون الحل نافذا إلا بعد موافقة أرباع أعضاء الاتحاد المعاملين على الأقل ز
- 2- في حالة حل الاتحاد يؤول صافي ممتلكاته وأمواله إلى جامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة

تمثيل جامعة الدول العربية

لجامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات الجمعية العامة واللجان الدائمة والمؤقتة والاشتراك في المناقشات وتقديم المقترحات .

المادة التاسعة عشرة

المزايا والحصانات

يتمتع الاتحاد بالمزايا والحصانات التي تمتع بها جامعة الدول العربية .

المادة العشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع أربع من الدول الموقعة عليها لوثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة أو بلد عربي وتبلغها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى . وتسري أحكامها على الأعضاء الآخرين بمجرد إيداع الإذاعة المعنية لطلب انضمامها لدى الأمانة العامة لاتحاد إذاعات الدول العربية .

المادة الحادية والعشرون

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العامة للاجتماع للمرة الأولى بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربعة أعضاء .

وإثباتا لما تقدم وقع هذه الاتفاقية المندوبون المفوضون عن حكومات الدول العربية أعضاء الاتحاد والمندوبون عن حكومات الدول العربية الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية الذين دعاهم مجلس الاتحاد وحضروا جلساته بين 1 و 5 أغسطس (آب) 1964 ، وبين 3 و 6 أبريل (نيسان) 1965 وشاركوا في المناقشات .



اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية

- وافق مجلس جامعة الدول العربية على أول اتفاقية لاتحاد إذاعات الدول العربية بقراره رقم 1100 بتاريخ 1995/10/15 .
- عدلت اتفاقية 1955 بموجب الاتفاقية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 2125 بتاريخ 1965/4/20 .
- عدلت اتفاقية عام 1965 بتاريخ 1973/3/4
- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1958/5/29 وذلك إعمالاً للمادة (20) منها.

الدول المنضمة إلى الاتحاد

1957/10/22	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1958/12/11	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1958/3/11	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1958/4/19	بتاريخ	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
1965/4/28	بتاريخ	دولة الكويت
1965/5/25	بتاريخ	جمهورية العراق
1969/2/28	بتاريخ	دولة قطر
1969/2/28	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة
1969/2/28	بتاريخ	جمهورية السودان
1969/2/28	بتاريخ	دولة فلسطين
1970 فبراير	بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1971/4/30	بتاريخ	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
1972/2/1	بتاريخ	المملكة المغربية
1972/6/14	بتاريخ	سلطنة عمان
1973/2/26	بتاريخ	الجمهورية التونسية
1973/3/1	بتاريخ	دولة البحرين
1973/3/4	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1973/3/27	بتاريخ	جمهورية الصومال
1973/4/19	بتاريخ	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
1974/9/14	بتاريخ	المملكة العربية السعودية